

ولو تزوج امرأته او مقعدة او مجنونة قبل ان يجزى عند الطلاق والطلاق  
 على الخلاف ايضا ولو تزوج مجنونة جاز وكذا الزوج الموكيل لمرأته جاز  
 الموكيل لطلقاتها ثلاثا فان تزوجها بحول النكاح ارتفع الطلاق ولو كان  
 تزوجها امرأه ولم يسمها فهو زوجة امرأه ليست بجوزة جاز في قول ابن حنيفة  
 والده الاطلاق المنظر كما هو الاصل عنده وعندهما في النكاح جاز ولو انكح  
 لا يجوز له ولو لم لا يجوز للموكيل ان يزوجه صبي او مجنون او كليل التزويج ليس  
 له ان يوكله غيره فان فعل تزوج الثاني محض الاول جاز وكل رجل رجلا  
 ان يزوجه امرأتين في عقد واحد ثلاثا في عقد واحد في بعض الروايات  
 ان لا يتوقف على الاجازة وكل الامور ان يزوجه امرأه تزوجها مرتين وكذا لو  
 امره ان يزوجه ثلاثا في عقد واحد او في عقد واحد وعقبه الروايات لا  
 يجوز له وهو الظاهر وعندنا في يوسف رحمه الله قال او لا جاز في خيار الاسر  
 واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة تزوجها الموكيل بنفسه طلقها  
 لم يكن للموكيل ان يزوجه الموكيل ولو تزوجها الموكيل بنفسه عند التوكيل  
 جاز فان طلقها كانت له ان يزوجه من الموكيل ولو وكل رجلا ان يزوجه  
 المرأة فارتدت لم يقربها الحرب والعيادة بالهشيمت فاسلت تزوجها  
 الموكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجته لا يجزى وان  
 زوجته مسكينة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة  
 فزوجها امرأه على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط ان اوكله امرأة  
 رجلا ان يزوجه او اجازت ما صنع فاصح الموكيل لرجل ان يزوجه ما ش  
 مات الموكيل كان للمولى ان يزوجه وكذا في تباين الوكالات رجل وكل رجلا  
 ان يزوجه امرأه فزوجته الموكيل لثمة لا يجوز في قول ابن حنيفة الا ان يزوي  
 الموكل ويولد ما جسدان كانت كبيرة فصيت خاز وان كانت صغيرة لم تزوج  
 قال الغيرة زوجي فلا تة عليا لدهر فان ابنها عظمها امين فابت المرأة فزوجها

ازوجه على ما تبين انه الموكيل لرجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدان او قسيلة  
 فكان من بلد اخر بل ومن قسيلة اخر لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة  
 ووكيل اخر بذلك فوجه كل واحد منهما امرأة فالأصح ان كان وقع النكاح  
 والنكاح جاز الاول وطلقاته وان وقعها مع رجل النكاح ان جاز ولو ان  
 فزوجها زوج اخين في عقدتين او حصة في عقد متفرقة فان لم تزوج ان بخار  
 احدي الاختين واولي الاربع سمعت شاولو وكل رجلا ان يزوجه ثلاثة فانها  
 تزوج صلت تزوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكيل جاز ولو وكل  
 رجلا ان يزوجه فلا تة تزوج الموكيل امها او ابنت زوجها او اربابها  
 تزوج الموكيل من الوكالة امرأة قال ان اخلم من زوج فان افعلت اريد وانقضت  
 عدتي مزوجتي فلا تاجاز ان التوكيل بخلاف الاها فخر رجل وكل رجلين بزواج  
 المرأة او خلع وطقت المرأة بولي رجلين فعقد الموكيلين لا يجوز وان سمي  
 الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق فغيره فلا تفعل الا احاد كلين  
 جاز لان هذا امر العارية فيقول به احد هما الموكيلين بالخصوصة عندنا وكذا  
 وكل رجلين بهمة شري من انسان فوجه احد هما جاز

**التوكيل بالطلاق**

امرأة ما ينابا او رجوعا وانقضت عدتها فطلقها الموكيل لا يقع وكذا لو تزوجها  
 الموكل عدل لرجل الموكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها او امره بعد  
 التوكيل فطلقها الموكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان الا انه رجلا  
 لم يوكل بطلاق امرأته فتقال الرجل بخافة الصرب والمسلت وكلمى وطلقت  
 الموكيل امرأته فتقال الرجل لمرأته فتقال الموكيل بالطلاق لا يصلح ان يطلق  
 امرأته لان كلامه الرجاء جاز جوا بالطلاق السلطان وكلمى بطلاق امرأته رجل  
 قال لامرأة الغير ان ارجلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج وانما قد تطلق بزوج  
 لختت بعد كلام العتق في الاجازة لا تطلق فان عدلت بعد الاجازة فلا تطلق

ايها